

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/45/832
7 December 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والأربعون
البندان ١٣٩ (١) و (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/45/716) وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/45/802) . وخلال نظر اللجنة الاستشارية في البندين ، قدم ممثلو الأمين العام إليها معلومات إضافية .

٢ - وترد في الفرع رابعا أدناه ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . وقد وضعت اللجنة الاستشارية في اعتبارها لدى نظرها في التقريرين طلبات الجمعية العامة الواردة في الفقرة ٩ من القرار ١٨٧/٤٤ والفقرة ٥ من القرار ١٨٨/٤٤ ، والقرارات المؤرخان في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بأن يتخذ الأمين العام جميع الإجراءات اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

ثانيا - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

٣ - انشئت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بموجب قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ ؛ وجددت ولايتها منذ ذلك الوقت ، وكان آخر تجديد لها بموجب قرار مجلس الأمن ٦٧٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ لفترة ستة أشهر أخرى حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ .

٤ - ويذكر الأمين العام في تقريره أن إجمالي المساهمات الواردة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة عن الفترة الممتدة منذ انشائها لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ قد بلغ ٨٦٦,٥ مليون دولار (A/45/716) ، الفقرة ٤ . وبلغ الرصيد المستحق على الدول الأعضاء ٥٢,٤ مليون دولار ، ومنه رصيد تقديري قابل للتحويل في الوقت الحالي قدره ٨,٩ مليون دولار فقط . والرصيد البالغ ٤٣,٥ مليون دولار يتكون من ٧,٥ مليون دولار ، وهو مبلغ مخصص للدول الأعضاء التي حجزت مدفوعاتها لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، و ٣٦ مليون دولار وهو مبلغ محول الى حساب خاص وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . وفي هذا الصدد فإن الأمين العام يلفت الانتباه الى أن "ما يقرب من ٦,٣ مليون دولار من العجز عائد الى الفترات الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، بينما يعزى ما يقرب من ٣٧,٣ مليون دولار الى الفترات السابقة لقوة مراقبة فض الاشتباك حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ وكذلك قوة الطوارئ الى حين تصفيتا في عام ١٩٨٠" (المرجع نفسه ، الفقرة ٥) .

٥ - وفيما يتعلق بمسألة لها صلة بهذا الموضوع فإن اللجنة الاستشارية قد أخطرت بأن الحسابات المراجعة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ تبين أن الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك يظهر زيادة رصيدها ٤٠٨ ٠١٧ ٣ دولارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بما يمثل زيادة للايرادات على النفقات بسبب قيد مبالغ دائنة عن الفوائد ومبالغ دائنة متنوعة في الحساب ووفورات نشأت عن تصفية التزامات لفترات سابقة . ووفقا لما ذكره الأمين العام فإن كلمة "الايرادات" الواردة في الجملة السابقة تشمل "الانصبة المقررة" بغض النظر عن القابلية للتحويل .

٦ - وترد في تقرير الاداء لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن الفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ مصروفات والتزامات القوة ، بالمقارنة بالاعتماد الاول (المبلغ الموزع) ، تحت الفرع رابعا والمرفق الاول (تقرير الامين العام) . وترد في المرفق الثاني معلومات تكميلية عن تقرير الاداء للفترة المذكورة اعلاه ، وتشمل وصفا تفصيليا تحت كل بند .

٧ - ويبين الامين العام في الفرع خامسا من تقريره ، أن تكاليف تجديد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ستكون في حدود مبلغ اجمالي قدره ٣ ٤٤٦ ٥٠٠ دولار (المبلغ الصافي قدره ٣ ٣٦٦ ٥٠٠ دولار) في الشهر الواحد اعتبارا من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ فصاعدا . وهذا التقدير يعتمد على أن العدد المتوسط لافراد القوة هو ٣٢٧ فردا ، من جميع الرتب ، ويفترض بقاء مسؤوليات القوة على ما هي عليه .

٨ - ويرد في المرفق الثالث من تقرير الامين العام موجز لتقدير التكاليف لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ مقارنة بالنفقات للفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ والتوزيع المنقح للفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وترد في المرفق الرابع وفي الملوك الحالي والمقترح الوارد في المرفق الخامس معلومات تكميلية بشأن تقديرات التكاليف ، وتشمل هذه المعلومات وصفا تفصيليا لكل بند .

ثالثا - قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان

٩ - انشئت قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بموجب قرار مجلس الامن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ لفترة أولية مدتها ستة أشهر ، ومددت ولاية القوة منذ ذلك التاريخ وكان آخر تمديد بموجب قرار مجلس الامن ٦٥٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ولفترة أخرى مدتها ستة أشهر لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

١٠ - ويذكر الامين العام في الفقرة ٤ من تقريره (A/45/802) أنه قد تلقى حتى ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ اشتراكات مجموعها ٤٧٦,٤ مليون دولار لعملية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان من مجموع مبالغ قدرها ٨٣٤,١ مليون دولار موزعة كائسبة

على الدول الاعضاء عن الفترات من بداية إنشاء القوة في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . ووفقا لما ذكره الامين العام فإن الرصيد البالغ ٢٥٧,٧ مليون دولار يشمل مبلغا قدره ١٨٦,٩ مليون دولار ، وهو مبلغ موزع على الدول الاعضاء التي أوقفت دفع المبالغ للقوة ، ومبلغا قدره ١٩,٦ مليون دولار ، وهو مبلغ محول الى حساب خاص وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ . ولذلك فإنه يمكن اعتبار أن المبلغ القابل للتحويل في هـ الوقت هو ١٥١,٢ مليون دولار فقط ، وهو ما يترك عجزا قدره ٢٠٦,٥ مليون دولار .

١١ - واستجابة للدعوة التي وجهتها الجمعية العامة في الفقرة ٦ من قرارها ٨/٤٤ لتقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، تلقى الامين العام من إحدى الحكومات (A/45/802 ، الفقرة ٦) بعض التبرعات في صورة خدمات ولوازم لم تكن قد حسبت ضمن ميزانية التكاليف المقدرة . ويبين الامين العام في الفقرة ٧ من التقرير أنه لغاية ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ وردت من الحكومات تبرعات نقدية الى الحساب المعلق مجموعها ٤,٦ مليون دولار .

١٢ - وفي الفقرة ١٢ ، قال الامين العام إنه ، نتيجة للعجز الذي بلغ ٢٠٦,٥ مليون دولار :

لم تتمكن القوة من الوفاء بالتزاماتها على أساس جار ، ولا سيما تلك المستحقة للبلدان المساهمة بقوات ، التي لم تقدم لها على الإطلاق دفعات على أساس جـ وكامل وفقا للمعدلات التي قررتتها الجمعية العامة . وإلى الآن ، لم يحقق الحساب المعلق المنشأ بقرار الجمعية العامة ٩/٣٤ دال الفرض المتوخى منه وهو التخفيف من العبء المالي الواقع على البلدان المساهمة بقوات .

وتكرر تأكيد القلق الذي يساور الامين العام في الفقرة ١٧ من تقريره ، التي يناهز فيها جميع الدول الاعضاء أن تدفع أنصبتها المقررة كاملة ودون إبطاء . كما يناهز الامين العام الحكومات أن تنظر في القيام ، كتدبير عملي ، بتقديم تبرعات لحساب القوة المعلق ، الذي أنشأته الجمعية العامة لتسهيل رد التكاليف الى الحكومات المساهمة بقوات ومعدات ولوازم في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .

١٣ - وفيما يتعلق بمسألة ذات صلة ، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الحساب المراجعة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ تشير الى أن الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة

المؤقتة في لبنان يظهر رصيداً "فائضاً" يبلغ ١٤٧ ٨٩٧ ٢١ دولاراً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، يمثل زيادة في الإيرادات على النفقات بسبب الفوائد والأرصدة الدائنة المتنوعة المستحقة للحساب (٩٣٥ ٥٣١ ٨ دولاراً) والوفورات الناتجة عن تصفية التزامات تتعلق بفترات سابقة (٣١٢ ٣٦٥ ١٣ دولاراً) . وكلمة "الإيرادات" الواردة في الجملة السابقة تتضمن "الأنصبة المقررة" بمصرف النظر عن إمكانية تحصيلها . بيد أنه ، نتيجة لقيام دول أعضاء معينة بحجب تبرعاتها ، جرى الاعتماد في الواقع بصورة كاملة على الرصيد الفائض المشار إليه لسد النقص في الإيرادات الآتية من التبرعات لتغطية مصروفات القوة . ولذلك قد يعتبر أن الرصيد البالغ ١٤٧ ٨٩٧ ٢١ دولاراً لا يمثل أكثر من فائض نظري في هذا الوقت .

١٤ - وترد المصروفات الفعلية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتزاماتها في الفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بالمقارنة بالاعتماد الأولي (المبلغ الموزع) في تقرير أداء القوة عن الفترة المذكورة أعلاه في الفرع الرابع والمرفق الأول من تقرير الأمين العام . وترد في المرفق الثاني معلومات تكميلية عن تقرير الأداء ، بما في ذلك شرح تفصيلي تحت كل بند من بنود الاعتمادات .

١٥ - وفي الفرع الخامس من التقرير ، يشير الأمين العام إلى أن تكاليف القوة عن فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ شباط/فبراير ١٩٩١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ يقدر إجماليها بمبلغ ١٢ ٧٨٩ ٠٠٠ دولار (الصافي ١٢ ٥٥٧ ٠٠٠ دولار) في الشهر ، محسوباً على أساس قوة قوامها ٨٥٠ فرداً في المتوسط . ويرد موجز تقديرات التكاليف للفترة المذكورة أعلاه بالمقارنة بنفقات الفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ والمخصصات المنقحة للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وذلك في المرفق الثالث من تقرير الأمين العام . وترد معلومات تكميلية عن تقديرات التكاليف ، بما في ذلك شرح تفصيلي تحت كل بند من بنود الاعتمادات ، في المرفق الرابع وفي جدول ملاك الموظفين الحالي والمقترح الوارد في المرفق الخامس .

رابعاً - الملاحظات والتوصيات

١٦ - ترد الإشارة ، في الفقرة ٥ أعلاه ، إلى وجود رصيد فائض يبلغ ٤٠٨ ٠١٧ ٢ دولارات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات عن الحساب المعلق لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وتلقت ما يلي :

الفائض المدرج في الحساب المعلق (قوة الطوارئ
التابعة للأمم المتحدة/قوة الأمم المتحدة
لمراقبة فض الاشتباك)

<u>المبلغ</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>القرار</u>
١٧ ٦٩٣ ٠٦٥	١٣/٢٣ هاء
٥ ٢٦٠ ٤٢٠	٧/٢٤ دال
٦ ٨٢٥ ٩٩٩	٤٥/٢٥ باء
٢ ٦٩٤ ٤٤٦	٦٦/٢٦
٧ ٤٠٣ ٤٨٩	٢٨/٢٧ باء
٥ ١٩١ ٦٣٧	٢٥/٢٨ باء
٤ ٨٢٤ ٦١٣	٢٨/٢٩ باء
٢ ٢٥٠ ١٣١	٥٩/٤٠ باء
١ ٤٩٦ ٧٠٣	٤٤/٤١ باء
١ ٢٣١ ٩٣١	٧٠/٤٢ باء
٢ ٤١٣ ٢٣٥	٢٢٨/٤٣
<u>٢ ٠٢٤ ٧٠٦</u>	١٨٧/٤٤
٦٠ ٤١٠ ٣٦٥	
	المجموع الفرعي
	<u>ناقصاً : المبلغ المحول إلى حساب خاص</u>
(٢٥ ٩٨٧ ١١٠)	بموجب القرار ١١٦/٢٦ ألف
٢٤ ٤٢٣ ٢٥٥	المجموع
	<u>ناقصاً : الانصبة المقررة المستحقة في</u>
	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
(١٦ ٢٦٢ ٩٢٢)	(ST/ADM/SER.B/342)
<u>٨ ٠٦٠ ٢٢٣</u>	الرصيد

١٧ - وأُبلغت اللجنة بأن الرصيد البالغ ٣٣٣ ٠٦٠ ٨ دولارا كما هو مبين أعلاه ، رهين بالتغيير بالنظر إلى أنه يتوقف على رغبة الدول الأعضاء وقدرتها على دفع أنصبتها المقررة في المستقبل بالكامل وفي الوقت المحدد . وستؤدي أية زيادة في الانصببة المقررة غير المحصلة إلى انكماش الرصيد المتاح بالنظر إلى أنه سيتعين استخدام هذه الموارد ، بالقدر الضروري ، لسد النقص في الإيرادات الآتية من الانصببة المقررة من أجل المحافظة على هذه المهمة والقيام بها . ولا يتضمن الرصيد البالغ ٣٣٣ ٠٦٠ ٨ دولارا الفائض البالغ ٤٠٨ ٠١٧ ٢ دولارات .

١٨ - وبالإضافة إلى ذلك ، وكما ورد في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام ، يبلغ إجمالي الرصيد غير المستعمل لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ مبلغ ٨٨٧.٠٠٠ دولار (الصافي ٧٦٥ ٠٠٠ دولار) . ويقترح الأمين العام أن يدرج هذا الرصيد غير المستعمل لحساب الدول الأعضاء خصما من أنصبتها المقررة عن مدد الولاية التي تلي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار بقاء القوة . وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأمين العام لا يقترح الاحتفاظ بالرصيد غير المستعمل بسبب دفع مبالغ كبيرة من المتأخرات لحساب قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة/قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك .

١٩ - وبالنظر إلى هذه التطورات ، ترى اللجنة أنه ليس شمة سبب يدعو إلى القيام أيضا بإدراج الرصيد الفائض البالغ ٤٠٨ ٠١٧ ٢ دولارات المشار إليه أعلاه لحساب الدول الأعضاء . وفيما يتعلق بالرصيد التقديري الحالي البالغ ٣٣٣ ٠٦٠ ٨ دولارا الموجود بالفعل في الحساب المعلق (انظر الجدول الوارد في الفقرة ١٦ أعلاه) . تعتزم اللجنة الاستشارية أن تستعرض الحالة السنة المقبلة بغية التقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بالتصرف المناسب في الرصيد في ذلك الوقت .

٢٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجموع الصافي للتقديرات المقترحة للفترة ١٩٩٠/١٩٩١ لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك البالغ ٤٠,٤ من ملايين الدولارات ، يمثل زيادة قدرها ٤ في المائة ، بالمقارنة بالمخصصات المنقحة للفترة ١٩٨٩/١٩٩٠ البالغة ٣٨,٧ من ملايين الدولارات (A/45/716 ، المرفق الثالث) ، في حين أن المجموع الصافي للتقديرات المقترحة للفترة ١٩٩٢/١٩٩١ لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان البالغ ١٥٠,٧ من ملايين الدولارات ، يزيد بنسبة ٦ في المائة عن المخصصات المنقحة

للفترة ١٩٩٠/١٩٩١ البالغة ١٤٣,٢ من ملايين الدولارات (A/45/802 ، المرفق الثالث) . وفي هذا السياق ، تلاحظ اللجنة الزيادات الأخيرة الحاصلة في تكاليف مرتبات الموظفين وبدلاتهم ، وتكاليف استئجار المباني وميانتها وتشبيدها ، وشراء معدات النقل والاتصال ، وهي زيادات ناجمة عن التضخم .

٢١ - ومع ذلك ، تلاحظ اللجنة حدوث زيادة كبيرة في تكاليف الموظفين المدنيين على مدى السنتين الماضيتين ، لا تتناسب في ارتفاعها إذا قورنت بالمجموع الصافي للتقديرات . وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، زادت تكاليف الموظفين المدنيين بمقدار ١ ٦٢٧ ٠٠٠ دولار ، أي بنسبة ٣٣ في المائة ، من ٥ ٠١١ ٠٠٠ دولار في الفترة ١٩٨٨/١٩٨٩ إلى ٦ ٦٢٨ ٠٠٠ دولار في الفترة ١٩٩٠/١٩٩١ . وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، يُقترح زيادة تكاليف الموظفين المدنيين بمقدار ٥ ٧٩٨ ٠٠٠ دولار ، أي بنسبة ٤٤ في المائة ، من ١٣ ١٦٩ ٠٠٠ دولار في الفترة ١٩٨٩/١٩٩٠ إلى ١٨ ٩٦٧ ٠٠٠ دولار في الفترة ١٩٩١/١٩٩٢ .

٢٢ - وافيت اللجنة أن سبب زيادة تكاليف الموظفين المدنيين يرجع إلى الزيادة التي طرأت أخيراً في مرتبات وبدلات فئة موظفي الخدمة الميدانية وغيرها من الفئات ، وتطبيق بدلي التحرك ومشقة المعيشة ، وإنخفاض معدل الشواغر الذي كان متوقعاً للفترة ١٩٩١/١٩٩٢ ، وإعادة تصنيف بعض الوظائف . وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار زيادة تكاليف الموظفين المدنيين ، الذي يلتهم نسبة متزايدة من إجمالي تكاليف قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .

٢٣ - وتلاحظ اللجنة أيضاً حدوث زيادة كبيرة في تكاليف المباني/أماكن الإقامة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على مدى السنوات السابقة ، وأن المشاكل المتمثلة بذلك لم تحل على ما يبدو بطريقة مرضية . وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، فإن قيمة رد التكاليف وغيرها من الالتزامات المتعلقة بشراء المباني وتشبيدها وتجديدها في الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بلغت ٦٠٧ ٠٠٠ دولار ، بالمقارنة بالمبلغ المخصص أصلاً وقدره ١٦٠ ٠٠٠ دولار . وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، تضاعفت تقريباً تكاليف المباني/أماكن الإقامة من ٢ ٣٥٤ ٠٠٠ دولار في الفترة ١٩٨٩/١٩٩٠ إلى ٤ ٤٠٨ ٠٠٠ دولار للفترة ١٩٩١/١٩٩٢ .

٢٤ - وتلاحظ اللجنة عدم وجود اتفاق رسمي لتحديد مركز القوات بين البلد المضيف والامم المتحدة يتعلق بقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وأنه "في ضوء الارتفاع المستمر في تكلفة أماكن الإقامة الحالية لقوة مراقبة فض الاشتباك ، تستطلع المنظمة مرة أخرى امكانية اقتناء مقر قيادة لقوة مراقبة فض الاشتباك ملوك للامم المتحدة في دمشق" (A/45/716 ، الفقرة ١٨) . وأفيدت اللجنة بأن الزيادة الكبيرة الحاصلة في تكاليف قوة مراقبة فض الاشتباك في عام ١٩٩٠ ، ترجع الى زيادة تكاليف المباني مما كان مقدرا لها في الاصل ، وإلى الزيادة الكبيرة في تكاليف استئجارها وصيانتها . وفيما يتعلق بقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، أفيدت اللجنة بأن عملية التشييد المطلوبة بالحاج التي أرجئت على مدى السنوات السابقة ، لا بد أن تنفذ في الفترة ١٩٩٢/١٩٩١ . وبالإضافة الى ذلك ، أفيدت اللجنة بأنه يجري تركيب وسائل أمنية كبيرة في المباني من أجل توفير الحماية الكافية .

٢٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الزيادة الكبيرة والمستمرة في تكاليف المباني/أماكن الإقامة لكل من قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان . وفي هذا السياق ، تذكر اللجنة بالاحكام ذات الصلة في نموذج اتفاق تحديد مركز القوات بين الامم المتحدة والبلدان المضيف ، الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ٤٩/٤٤ ، والتي ترد في الفقرتين ١٦ و ١٧ من الوثيقة A/45/594 على النحو التالي :

توفر حكومة [البلد المضيف] ، دون تكلفة ، لعملية الامم المتحدة لصيانة السلم وبالاتفاق مع الممثل الخاص/القائد المناطق اللازمة للمقر والمعسكرات أو الأماكن الأخرى التي قد تلزم لمباشرة الأنشطة التشغيلية والإدارية لعملية الامم المتحدة لصيانة السلم وإقامة أعضاء عملية الامم المتحدة لصيانة السلم ...

تتعهد الحكومة بمساعدة عملية الامم المتحدة لصيانة السلم قدر الإمكان في الحصول على المياه والكهرباء وغيرها من التسهيلات اللازمة وفي توفيرها مجاناً ، في الحالات التي تنطبق فيها ذلك ، أو ، إذا تعذر ذلك ، بأفضل الاسعار ، وفي حالة توقف الخدمة أو التعرض لخطر توقفها ، بالقيام بقدر ما في سلطتها بإعطاء احتياجات عملية الامم المتحدة لصيانة السلم نفس الأولوية التي توليها للخدمات الحكومية الأساسية .

٢٦ - وبناء على ذلك ، توصي اللجنة الامين العام بمواصلة مفاوضاته مع البلدان المضيفة المعنية من أجل الحصول على شروط أفضل فيما يتعلق بتشديد المباني وأماكن الإقامة واستئجارها ، وأسعار صرف أفضل فيما يتعلق بجميع احتياجات قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان .

٢٧ - واللجنة الاستشارية ، إذ تراعي ما أبدته من ملاحظات وتضع في اعتبارها الفقرات ٢٢ الى ٢٦ أعلاه ، توصي الجمعية العامة بأن توافق على التقديرات المقدمة من الامين العام بشأن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن مدة الولاية الممتدة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (الفقرة ٨ أعلاه) وبشأن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان عن مدة الولاية الممتدة من ١ شباط/فبراير ١٩٩١ حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (الفقرة ١٥ أعلاه) . وفيما يتعلق بالرصيد الاجمالي غير المشغل الذي يبلغ ٨٨٧ ٠٠٠ دولار (الصافي ٧٦٥ ٠٠٠ دولار) المتعلق بقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك الذي سيتحقق في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، توصي اللجنة ، كما اقترح الامين العام في تقريره (A/45/716 ، الفقرة ٧) ، بأن يودع هذا المبلغ في حسابات الدول الاعضاء خصما من أنصبتها المقررة عن مدد الولاية التي تلي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وكما أشير في الفقرة ١٩ أعلاه ، توصي اللجنة أيضا بأن يجري بنفس الطريقة إيداع مبلغ آخر في حسابات الدول الاعضاء قدره ٢٠١٧ ٤٠٨ دولار ، يمثل رصيد الفائض في حساب قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٢٨ - ورهنا بالقرار الذي يتخذه مجلس الامن بشأن تجديد مدة ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، ينبغي ألا تتجاوز احتياجات قوة فض الاشتباك عن الفترة الممتدة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ مبلغا اجماليا قدره ٢٥٨ ٠٠٠ ٤١ دولار (الصافي ٣٩٨ ٠٠٠ ٤٠ دولار) . وعلى هذا الاساس ، توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على الاذن بالدخول في التزامات تصل الى مستوى اجمالي قدره ٤٤٦ ٥٠٠ ٣ دولار شهريا (الصافي ٣٦٦ ٥٠٠ ٣ دولار) لمدة الـ ١٢ شهرا التي تبدأ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٢٩ - ورهنا بالقرار الذي يتخذه مجلس الامن بشأن تجديد مدة ولاية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بعد ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، ينبغي ألا تتجاوز احتياجات قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان عن الفترة الممتدة من ١ شباط/فبراير ١٩٩١ حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ مبلغا اجماليا قدره ٤٦٨ ٠٠٠ ١٥٣ دولار (الصافي

١٥٠ ٦٨٤ ٠٠٠ دولار) . وعلى هذا الأساس ، توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على الاذن بالدخول في التزامات تصل الى مستوى اجمالي قدره ١٢ ٧٨٩ ٠٠٠ دولار شهريا (الصافي ١٢ ٥٥٧ ٠٠٠ دولار) لمدة الـ ١٢ شهرا التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٩١ . وتلاحظ اللجنة أن الأمين العام يشير ، في الفقرة ١٠ من تقريره (A/45/802) الى الاجراءات التي يعتزم اتباعها اذا ترتب على القرارات التي يتخذها مجلس الأمن في المستقبل المتصلة بمركز قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان تكاليف تتجاوز الحدود التي أذنت بها الجمعية العامة .

٣٠ - كذلك ، توصي اللجنة بأن تيسر للأمين العام المرونة المعتادة فيما يتعلق بنقل الأرصدة بين بنود الانفاق ، اذا ما كان ذلك ضروريا لتحسين الادارة وتحقيق الكفاءة .
